

وزارة التعليم العالي
قرار وزاري
رقم ٢٠١٦/٣٦
بإنشاء جامعة مسقط

استناداً إلى نظام الجامعات الخاصة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤١،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤٢ في شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي واعتماد
هيكلها التنظيمي،
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٣٦،
وإلى اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٠٠/٣٤،
وإلى موافقة مجلس التعليم الصادرة في الاجتماع رقم ٢٠١٦/٢ بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٦م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تنشأ جامعة خاصة تسمى (جامعة مسقط) ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، ويكون
مقرها الرئيسي محافظة مسقط، وتضم ثلاث كليات، وهي كلية الأعمال والإدارة، وكلية
الهندسة والتكنولوجيا، وكلية النقل والخدمات اللوجستية .

المادة الثانية

تخضع الجامعة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة للجامعات الخاصة المعمول بها،
ويمثلها رئيسها أمام الغير .

المادة الثالثة

يمنح المؤسسون مدة (٦) ستة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار، لاستكمال
متطلبات الدراسة وإنهاء الإجراءات اللازمة لممارسة الجامعة أعمالها .

المادة الرابعة

يصدر قرار بدء الدراسة بالجامعة من وزير التعليم العالي ، بعد استكمال الجامعة كافة المتطلبات الأكاديمية والمقومات المادية والبشرية وغيرها من متطلبات تنفيذ البرامج الدراسية المرخص بها للجامعة ، طبقا للشروط والضوابط المقررة في هذا الشأن .

المادة الخامسة

تصدر جماعة المؤسسين قرارا بتشكيل مجلس أمناء الجامعة ، طبقا للأحكام المنصوص عليها في نظام الجامعات الخاصة المشار إليه .

المادة السادسة

يتولى مجلس أمناء الجامعة المهام والاختصاصات المبينة بنظام الجامعات الخاصة المشار إليه ، وعلى الأخص تعيين رئيس الجامعة ونوابه وأعضاء مجلس الجامعة ، بعد موافقة وزارة التعليم العالي .

المادة السابعة

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها ، وعضوية نوابه وعمداء الكليات ورؤساء مراكز البحوث العلمية ، ويجوز أن يضم المجلس أعضاء من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة في شؤون التعليم ، يعينهم مجلس الأمناء .

المادة الثامنة

يختص مجلس الجامعة بمباشرة كافة الأعمال والإجراءات اللازمة لتنظيم وإدارة وحسن سير العمل بالجامعة ، وله على الأخص مباشرة المهام الآتية :

١ - تسيير الشؤون العلمية والإدارية للجامعة ، وتنفيذ السياسات التي يقرها مجلس الأمناء .

٢ - إقرار سياسات وشروط قبول الطلاب بكل كلية .

٣ - تنظيم شؤون خدمات الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية .

- ٤ - تحديد قواعد اختيار العمداء ومجالس الكليات ومراكز البحوث العلمية .
- ٥ - وضع نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ٦ - تقوية الروابط بين الجامعة والجامعات الأخرى ، والمعاهد العلمية والبحثية المختلفة والجهات الحكومية .
- ٧ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها مجلس الأمناء .

المادة التاسعة

يكون لكل كلية عميد ، ومساعد للعميد ، ومجلس للكلية يشكل برئاسة العميد ، وعضوية مساعده ورؤساء الأقسام .

المادة العاشرة

يختص مجلس الكلية بمباشرة كافة الأعمال اللازمة لتسيير الشؤون الإدارية والعلمية بالكلية ، وله بصفة خاصة تولي المهام الآتية :

- ١ - إقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة في الكلية .
- ٢ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها .
- ٣ - اقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم .
- ٤ - اقتراح نظم المحاضرات ، والتمرينات العملية .
- ٥ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الجامعة .

المادة الحادية عشرة

يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يشكل من رئيس القسم ، وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس فيه .

المادة الثانية عشرة

يختص مجلس القسم بالنظر في جميع الشؤون العلمية والدراسية والإدارية المتعلقة بالقسم ، وعلى الأخص بما يأتي :

- ١ - وضع نظام العمل بالقسم ، والتنسيق بين مختلف التخصصات .
- ٢ - تحديد المقررات الدراسية التي يتولى القسم تدريسها ، وتحديد محتواها العلمي .
- ٣ - تحديد الكتب والمراجع في مواد القسم ، وتيسير حصول الطلاب عليها .
- ٤ - مناقشة التقرير السنوي لرئيس القسم .

المادة الثالثة عشرة

تقبل الجامعة الطلاب العمانيين والأجانب الحاصلين على شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها ، وفقا للشروط والضوابط التي يحددها مجلس الجامعة ، طبقا للقوانين واللوائح والقرارات التي تنظم ذلك .

المادة الرابعة عشرة

تمنح الجامعة - بعد موافقة الوزارة - المؤهلات العلمية المناسبة من الدرجات الواردة في الإطار الوطني للمؤهلات العلمية .

المادة الخامسة عشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من ذي القعدة ١٤٣٧هـ

الموافق : ١٤ من أغسطس ٢٠١٦م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي